

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الشهادات .

- فائدة : الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعي به ولا توجيه قاله في الرعايتين والحاوي .
- قوله تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية .
- تحمل الشهادة لا يخلو : إما أن يكون في حق اﷻ تعالى أو في حق غير اﷻ .
- فإن كان في حق غير اﷻ - كحق الآدمي والمال وهو مراد المصنف - فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب : أن تحملها فرض كفاية كما جزم به المصنف هنا .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة والهادي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .
- وقال في المغني و الشرح و الزركشي : في إثمه بامتناعه مع وجود غيره : وجهان .
- وذكر الوجهين في البلغة وأطلقهما .
- وإن كان في حقوق اﷻ تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب .
- وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز والفروع وتجريد العناية وغيرهم .
- وقيل : بل هو فرض كفاية .
- وقد في الرعايتين ويحتمله كلام المصنف هنا .
- وقيل : إن قل الشهود وكثر أهل البلد : فهي فيه فرض عين ذكره في الرعاية